



## المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الحقوق السياسية لأكراد العراق في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية

اسم الكاتب: د. إرواء فخري عبد اللطيف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2067>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:55 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الحقوق السياسية لأكراد العراق في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية

الدكتور

إرواء فخري عبد اللطيف (\*)

المقدمة

للحقوق السياسية أهمية كبيرة في حياة أي شعب، إذ بها يصبح الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة من خلال المشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون الدولة. ومتى ما نجحت الدولة في ضمان الحقوق السياسية لشعبها أصبحت بذلك أكثر ديمقراطية. والدستور باعتباره القانون الأعلى في أي بلد هو وحده من يستطيع أن يضمن حقوق الأفراد سواء السياسية أو المدنية.

والأكراد الذين هم في الأصل اقوام تعود لأصول فارسية يتراوح عددهم ما بين ( \_ ) مليون نسمة فشلوا كأمة في الحصول على حقوقهم السياسية، منذ القرن السادس عشر ولحد الآن حيث تعرضوا للتجزئة نتيجة السياسات الاستعمارية. ففي سنة جرت معركة بين الفرس والعثمانيين كانت نتيجتها تقاسم كردستان بين هاتين الإمبراطوريتين.

ومنذ حينها والأكراد يتوزعون على أربع دول، من أكثر دول منطقة الشرق الأوسط تشبثاً بكياناتها وهي تركيا ( \_ مليون) والعراق ( \_ مليون) وإيران ( \_ مليون) وسوريا ( مليون).

غم محاولات الأكراد المتواصلة للحصول على حقوقهم السياسية إلا أن هذه الأمة تعرضت دائماً للاعتداء والانتهاك والاستبداد من قبل الدول التي ضمت أجزاءها والدول المجاورة لها.

(\*) كلية اللغات-جامعة بغداد.

<sup>1</sup> انظر: علي ألبياتي: هل الكردية لهجة أم لغة، مجلة تركمان العراق، حزيران

<sup>2</sup> انظر: حنان أحميس: أصل الأكراد، صادر عن جريدة كتابات،

في بحثنا هذا نحاول تناول الحقوق السياسية للکرد في العراق وكيفية تحقيقهم ولو جزء بسيط من حقوقهم السياسية اسوة باكراد البلدان الاخرى من خلال المطالب التالية:

**المطلب الاول : الحقوق السياسية وتصنيفها.**

**المطلب الثاني : الحقوق السياسية لاکراد العراق في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.**

**المطلب الثالث : الحقوق السياسية لاکراد في الدساتير العراقية.**

**المطلب الاول: مفهوم الحقوق السياسية وتصنيفها.**

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الاشخاص الذين تمنحهم الحكومة حق المشاركة القانونية والادارية في سياق الدولة .وتتم ممارسة هذه الحقوق بالانتخاب او الخدمة الفعلية في وظيفه حكومية في الدولة . وهي تتوضح في القانون الاساسي او القوانين الاخرى للدولة. وتعد عادة امتيازات، وان ممارستها حق اختياري للمواطنين. الا ان بعض الدول تجعل القيام ببعض الواجبات السياسية كالانتخاب امالا يجب القيام بها وتفرض العقوبات على المخالفين لها .

من هذا التعريف نتوصل الى ان الحقوق السياسية تتصل باختيار الحكام والمشاركة في امور السياسية والحكم ويتمتع بها المواطنون اي رعايا الدولة دون الاجانب . وهي بذلك تكون جزء من الحقوق المدنية ، وبذلك يسمى الافراد المتمتعون بالحقوق السياسية بالجماعة السياسية اما الافراد ذوي الحقوق المدنية بالمواطنين . وهذا يعني ان الافراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية كذلك لهم الحقوق المدنية ، والعكس غير صحيح . الدستور بأعتبره القانون الاعلى في جميع الدول ، هو الذي يحدد الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومدى هذه الحقوق والواضح ان تقسيم الحقوق السياسية على الجميع امرا لايمكن تحقيقه . لان

<sup>3</sup> انظر : ريموند كار فيلد كيتل : العلوم السياسية ، ترجمة د. فاضل زكي محمد ، مراجعة احمد ناجي القيسي ، الجزء الاول ، مكتبة النهضة ،

<sup>4</sup> انظر : محمد شفيق غربال وآخرون : الموسوعة العربية الميسرة ، مطبعة الشعب ، القاهرة ،

سيادة الدولة لا يمكن من الناحية العملية تجزأتها كما يقول روسو، الى ، اجزاء متساوية لكل شخص .

لاشك ان الحقوق السياسية لاتنفصل عن النظم الديمقراطية ، اذا ان الديمقراطية هي صيغة لحكم وادارة الدولة ، وعن طريقها يمارس المواطنون حقوقهم السياسية . وحينما تكون الحقوق السياسية متشعبة بدرجة واسعة ، تكون الدولة ديمقراطية . وحينئذ تصبح الحرية السياسية مرادفة عمليا للديمقراطية . الا ان الديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة للترقية الاجتماعية . الحقوق السياسية هي للذين يستخدمونها بتعقل .

من خلال ماتم تناوله عن الحقوق السياسية يمكن ايجاد مميزاتها كالاتي :

.. بصورة عامة تلك الحقوق السياسية مقصورة على المواطنين في الدولة ما دون الاجانب .

. ان هذه الحقوق تتعلق بفئة معينة من المجتمع ويحدد اطار تلك الحقوق بشروط ينص عليها القانون فمثلا شروط عضوية مجلس الامة او النواب .

. انها ليست حقوق خالصة بل فيها جانب من الواجبات او التكاليف اذا ينظر اليها بأنها وظيفة سياسية . كونها واجبا وطنيا على كل الوطنيين .على سبيل المثال حق المواطنين في التصويت يعتبر واجبا عليهم حتى يكون الفرد مشاركا فيما يجري وما يحصل في الانتخابات ستغدو نتيجة شرعية ومرضية للجميع وان لا يكون هناك مبرر للمعارضين .على عكس ذلك يرى رايموند كارفيلد كيتيل بان هذه الحقوق وممارستها حق اختياري للمواطنين .

<sup>5</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز : الحقوق السياسية للكرد في الدول التي تضم كردستان \_ دراسة تحليلية مقارنة ، مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ، السليمانية ، \_ .

<sup>6</sup> انظر : ريموند كارفيلد كيتل ، الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص ص \_ .

<sup>7</sup> انظر : محمد شفيق غربال ، مصدر سابق ، ص .

<sup>8</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>9</sup> انظر : ريموند كارفيلد كيتل ، الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص .

<sup>10</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر ساا ، : .

. ان هذه الحقوق تختص باقامة وتجديد السلطة السياسية فأما مؤيداً لها مثل التصويت او يشارك في انشائها .  
اما فيما يتعلق بتصنيف الحقوق السياسية فأنها تقسم بصورة رئيسية الى ثلاث انواع وهي :

- .: حق تكوين النقابات .
- . المشاركة في ادارة البلاد.
- . حرية الراي والتعبير .
- والبعض الاخر سلك تقسيماً رباعياً:
- .: حق الراي والتعبير .
- . حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات .
- . حق ادارة الشؤون العامة .
- . الاشتراك في انتخابات نزيهة ودورية .

**المطلب الثاني: الحقوق السياسية لاكرد العراق في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.**  
**اولا : الحقوق السياسية للاكرد في معاهدة سيفر .**

حدد المختصين نقطة البداية من النضال السياسي والمسلح لحركة التحرر الكردية سنة . وهي نفس الفترة التي طرحت فيها المشكلة الكردية على المستوى الدولي . فقد سعى الحلفاء بعد الحرب العالمية الاولى الى ايجاد منطقة عازلة بين اترك الاناضول والاقوام التي تتكلم اللغة التركية في اسيا الوسطى والقفقاس وبصورة خاصة في اذربيجان . وقد تحرك الكرد وبذلوا جهوداً مضمّنية لايصال اصواتهم الى مؤتمر الصلح في باريس عام ، على امل ان ينالوا حقوقهم المشروعة ، ولاسيما بعد ان صرح رئيس الولايات المتحدة الامريكية (ودرو ويلسن) بحق الشعوب في تقرير مصيرها في بنود الاربعة عشر المشهورة .

واصدر الحلفاء بعد استكمال تحضيراتهم للمؤتمر قراراً في شهر يناير /كانون الثاني ، نص على مايلي ( ان الحلفاء والدول النامية لهم قد اتفقوا على

<sup>11</sup> انظر: امير موسى: حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،

<sup>12</sup> انظر: ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص : .

ان ارمينيا وبلاد الرافدين وكردستان وفلسطين والبلاد العربية يجب انتزاعها بكاملها من الامبراطورية العثمانية ) .

ان اتفاقية سيفر التي عقدت في ( ) هي الخامسة من بين الاتفاقيات الدولية في مؤتمر باريس ، لقد شغلت المسألة الكردية الخطوط الرئيسية فيها الا ان واضعي المعاهدة كانوا غير معنيين في حقيقة الامر بحل جذري للقضية الكردية المتمثلة باقامة دولة مستقلة للكرد . اذا كان الهدف من المعاهدة هو عقاب الدولة التركية بسبب تحالفها مع الالمان في الحرب وذلك بتقسيم المناطق التي كانت تحت نفوذها ) .

ورغم ان هذه المعاهدة ظلت حبرا على ورق ، الا انها تعتبر مع ذلك نقطة تحول خطير في تطور القضية الكردية . فلأول مرة في التاريخ بحثت وثيقة دبلوماسية دولية في فرعها الثالث (المواد . . . . ) (( الاستقلال المحلي للمناطق التي تعيش فيها اكثرية كردية )) واعتبارا من هذا التاريخ اصبح تدويل المسألة الكردية امراً مؤكداً .

#### ثانيا : الحقوق السياسية في معاهدة لوزان .

جاءت فكرة عقد معاهدة لوزان بعد الانتصارات الكبيرة التي حققتها الحكومة التركية الجديدة على الجيش اليوناني ، وبذلك ظهرت تركيا كدولة فتيه قوية من جديد ، حيث قامت الحكومة الجديدة بتحسين العلاقة مع جاراتها الاتحاد السوفيتي . وصدرت المعاهدة بعد مباحثات جرت على فترتين استمرت منذ نهاية حتى بداية عام ، ونصت المعاهدة على ان (( تتعهد انقرة بمنح معظم سكان تركيا الحماية التامة والكاملة ، ومنح الحريات دون تمييز ، من غير ان ترد اية اشارة للكرد فيها ،

<sup>13</sup> انظر : عبد الله محمد علي العياوي : جذور المشكلة الكردية ، مجلة سردم العربي ، مجلة فصلية ثقافية عامة تصدر عن دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، ( : .

<sup>14</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

<sup>15</sup> انظر : باسيل نيكيتين : الكرد \_ دراسة سوسولوجية وتاريخية ، تقديم لويس ماسينوس ، نقله عن الفرنسية د. نوري الطلبناني ، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر ، السليمانية ، الطبعة الثالثة ، )

كما لم تجر الإشارة الى معاهدة سيفر ، وعد الكرد هذه المعاهدة ضربة قاسية ضد مستقبلهم ومحطمة لأمالهم (( .

لقد جاء في المادتين ( ) نوعان من الحقوق السياسية وهما الحرية السياسية ، وحرية الاجتماعات ولكن بصورة ضيقة جدا<sup>١٦</sup> . وبالتالي تجاهلت معاهدة لوزان كليا كل ما يخص الشعب الكردي وأماله بإقامة دولته المستقلة .

### ( ) الحقوق السياسية في قرار لسنة .

يعد صدور القرار ( ) في ابريل ١ نيسان من مجلس الامن الدولي عودة جديدة بالقضية الكردية إلى الاروقة الدولية وتحديدًا في اطار الامم المتحدة منذ معاهدة سيفر ( )<sup>١٧</sup> . ويجسد هذا القرار السياسة الدولية الجديدة عقب انتهاء مرحلة الحرب الباردة ونهاية الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي ويعتبر من الخطوات المهمة في سير النظام العالمي الجديد .

يطالب القرار بالكف فورا عن كافة اشكال انتهاك حقوق الانسان من قبل النظام العراقي وهو القرار الوحيد الذي انتصر للشعب العراقي حيث دعا الى كفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع الذي تت له المنطقة الكردية وبقية مناطق العراق بأعتبره تهديدا للسلم والامن الدوليين .

ويمكننا القول ان هذا القرار هو القرار اليتيم والتائه الذي ظل منسيا بين جميع قرارات مجلس الأمن كونه لم يصدر ضمن الفصل السابع ولم يصر مجلس الامن على تطبيقه أسوة بالقرارات الدولية الاخرى ،مما افقده عنصر الالتزام على النظام العراقي .

<sup>16</sup> انظر : عبد الله محمد علي العليوي ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>17</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص . للمزيد انظر : باسيل نيكيكين ، مصدر سابق .

<sup>18</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص . .

<sup>19</sup> انظر : عبد الحسين شعبان : القضية الكردية - استحقاقات التجربة ، مجلة سردم العربي ، دراسات وبحوث صادرة عن دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، - .

<sup>20</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

<sup>21</sup> انظر : عبد الحسين شعبان ، مصدر سابق ، ص .

<sup>22</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

## المطلب الثالث: الحقوق السياسية للافراد في الدساتير العراقية .

يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا ، والتي تعد الاصل لجميع التشريعات القانونية التالية عليها . فلا يستمد القانون صفته الدستورية الا بالعودة الى قاعدة قانونية أو أكثر من مواد الدستور . ويعد مصطلح الدستور من المصطلحات التي استخدمت وما تزال تحتوي في معناها عدة دلالات تختلف باختلاف المستخدم لها . فالكاتب ( ريموند كارفيلد كيتيل ) الدستور بانه ((مجموعة المبادئ التي بها تحدد الصلاحيات القانونية بين الحكومة والرعية التي على ضوءها تمارس الصلاحيات ، او يمكن الاعراب عن السيادة بصورة مألوفة))<sup>23</sup>، اما الكاتبة ( هيلين تورار ) فانها تعرف الدستور بانه ((النص الاساسي لتنظيم مجتمع سياسي يحدد القواعد التي يتعين احترامها من قبل الحكومة في الدولة، ويضفي الدستور الشرعية على فكرة القانون ويقيد السلطة ))<sup>24</sup>. من ذلك يمكن القول ان الدستور هـ ((مجموعة القواعد التي تحدد او بصورة ادق تبين الطريقة التي تمارس بموجبها السلطة من قبل القيادة السياسية او القابضين على السلطة ، وهذه القواعد ممكن ان تكون مكتوبة او عرفية تنظم طريقة ممارسة السلطة . والوثيقة الدستورية التي تتضمن هذه القواعد او المبادئ تبين او تحدد فلسفة النظام السياسي القائم . وكما للدستور طبيعة قانونية مستمدة من علويته على جميع القواعد القانونية ، فان له طبيعة سياسية ، حيث ان الدساتير منذ نشأتها استخدمت كوسيلة لتكريس سلطة الفرد او فئة او حزب سياسي ، او طبقة اجتماعية ))<sup>25</sup>. من هذه التعاريف يمكن القول ان للدساتير غرضين :

- تحديد الحقوق الاساس للفرد .

<sup>23</sup> انظر : حسن كريم عاتي : الملكية الخاصة في الدساتير العراقية ، جريدة المدى ،

<sup>24</sup> انظر : ريموند كارفيلد كيتيل : العلوم السياسية ، ترجمة د. فاضل زكي محمد ، مراجعة احمد ناجي القيسي ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة ،

<sup>25</sup> انظر : هيلين تورار : تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسل يوسف ، مراجعة وتقديم د. اكرم الوتري ، حائز على جائزة افضل اطروحة من كلية الحقوق في جامعة ستراسبورغ ( فرنسا ) سنة ، بغداد ، بيت الحكمة للدراسات والنشر ،

<sup>26</sup> انظر: ناظم عبد الواحد جاسور: المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، دار النهضة العربية ، لبنان ،

<sup>27</sup> انظر : . احسان محمد الحسن : علم الاجتماع السياسي ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ،

- تنظيم السلطة .

وقد عرف العراق العديد من الدساتير المكتوبة التي تميزت بكونها دساتير مؤقتة منذ صدور أول دستور في سنة ١٩٥٨ وحتى صدور آخر دستور سنة ١٩٥٨ . إلا أن اغلب هذه الدساتير تجاهلت وفي مرات عديدة حقوق الشعب الكردي السياسية . ولكن الأكراد استطاعوا تحقيق العديد من المكتسبات بعد نضال مرير وخاصة بعد سقوط نظام البعث سنة ١٩٥٨ . في هذه الدراسة سوف نتناول موقف هذه الدساتير من الحقوق السياسية للشعب الكردي وحسب تسلسلها الزمني في الصدور .

اولا : القانون الأساسي العراقي ( دستور ) .

هذا الدستور يعد اول دستور صدر في العراق بموجب المعاهدة البريطانية العراقية الصادرة في ( ) ( ) يحتوي في صيغته النهائية على ( . ) مادة بالإضافة إلى مادة مؤقتة أضيفت إليه في التعديل الثالث في عام ( ) ( . ) لم تذكر في هذا الدستور الحقوق السياسية للکرد بالتخصيص وإنما جاءت هذه الحقوق للعراقيين . بصورة عامة واعتبر الشعب الكردي جزء من الشعب العراقي وان الحقوق السياسية مكفولة في الدستور يشملها بصورة غير مباشرة . ان مفهوم العراقي تم تحديده في قانون الجنسية العراقي رقم . لسنة بموجب المادة ( . ) من معاهدة لوزان . حيث نصت المادة ( ) على (تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقا لإحكام قانون خاص) ( . )

كما اشار الدستور إلى المساواة بين العراقيين . كافة امام القانون بغض النظر عن اختلافاتهم بسبب القومية او الدين او اللغة . اذا انه يعترف بأختلاف القوميات في العراق ولكنه لم يشير الى وجود الشعب الكردي بالتحديد . وهذا مانصت عليه المادة ( ) ( لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة ) .

<sup>28</sup> انظر : القانون الاساسي العراقي : الدساتير العراقية \_ دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول ، الطبعة الاولى ، نيويورك ، :

<sup>29</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

<sup>30</sup> انظر : لقانون الاساسي العراقي : الدساتير العراقية السابقة ، صادر عن مؤسسة المحقق للثقافة والارشاد ،

اما المادة ( ) جاء فيها ( للطوائف حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون مرافقا للمناهج العامة التي تعين بقانون ). الا ان هذه المادة لم تشير الى الطوائف ولم يأتي ذكر الكرد.

اما المادة ( ) فقد جاء فيها ( العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص) ولم يتطرق الدستور الى اللغة الكردية .

ولكن في سنة ( - ) صدر قانون اللغات المحلية التي اعترف فيها بوجود الكرد في العراق الا انه من الناحية التطبيقية كان نطاق تطبيقه ضيقا جدا . من خلال دراستنا لمواد الدستور نلاحظ تجاهل للحقوق السياسية للشعب الكردي بل لم يرد اي اعتراف بوجود الشعب الكردي ، وانما اشار الى (العراقيين) بصورة عامة .

#### ثانيا: دستور تموز - المؤقت .

بعد سقوط النظام الملكي في تموز - وعلان النظام الجمهوري اعلن سقوط القانون الاساس العراقي وتعديلاته وتم تكليف الاستاذ (حسين جميل) بوضع اول دستور للعراق في العهد الجمهوري مؤقتا على ان يراعي في عمله مسألتين هما النص على ان العراق جزء من الامة العربية وعلى ان العرب والاكرد شركاء في هذا الوطن واحتوى هذا الدستور المؤقت على ثلاثين مادة دون اجراء اي تعديل عليه .

وهذا ما جاء في نصوصه حيث اشارت المادة ( ) على ان ( العراق جزء من الامة العربية) وهذه المادة تتناقض مع المادة ( ) التي تنص ( يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة بأحترام حقوقهم وصيانة القومية ضمن الوحدة العراقية ) ( ان هذه المادة تجعل العرب والاكرد شركاء في العراق وهذا يعني ان الكرد جزء من الامة العربية . وهذا ما اعترض عليه الاكرد .

<sup>31</sup> انظر : القانون الاساسي العراقي ، الدساتير العراقية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص

<sup>32</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

<sup>33</sup> انظر : . شيرزاد احمد النجار : تحديد هوية العراق امر معقد وصعب ، ملفات خاصة \_ العراق والدستور ، موقع الجزيرة ، .

<sup>34</sup> انظر : دستور : تموز : الدساتير العراقية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>35</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .

كما ورد في الدستور حقا سياسيا جديدا اخر لم يأت ذكره في الدستور السابق وهو حق اللجوء وهذا مانصت عليه المادة ( ) ( تسليم اللاجئين السياسيين محظور ) .

يتبين لنا من ذلك ان هذا الدستور يعد اول دستور عراقي يعترف بحق الكرد في دولة العراق بأعتبارها شركاء للعرب وان حقوقهم القومية يقرها الدستور ضمن دولة العراق . وان كان هذا الدستور قد خطى خطوة مهمة في الاعتراف بالأكراد الا انه هذا الاعتراف ظل حبرا على ورق.

ثالثا : دستور . نيسان ) ( نيسان ) ( .

صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة في نيسان ) ( حيث تم فيه إلغاء بعض المواد عن دستور ) ( المؤقت ، فالمادة ( ) نصت (يعتبر هذا القانون قانونا دستوريا )<sup>36</sup> . واحتوى هذا الدستور على ( . ) مادة . نلاحظ من خلال دراستنا لمواد الدستور انه لا يحتوي على اي مادة تقر بوجود الشعب الكردي السياسية او الاعتراف بوجوده في دولة العراق . وعليه نجد تراجعاً على المستوى الدستوري فيما يتعلق بالقضية الكردية وحقوقه السياسية . وهذا ايضا ما حدث حين صدر دستور . نيسان بموجب قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم . لسنة الذي تكون من . مادة . حيث ان نصوص هذا الدستور تجاهلت الشعب الكردي ولم ياتي ذكر حقوقه السياسية في اي مادة من مواد الدستور .

رابعا : دستور : نيسان .

يعتبر هذا الدستور اوسع وثيقة دستورية صدرت منذ قيام الجمهورية عام اذ احتوت على مائه ستة مواد، ومن اهم المواد المتعلقة بالحقوق السياسية للكرد المادة ( ) حيث نصت (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او اي سبب اخر ويقر هذا الدستور

<sup>36</sup> انظر : دستور : تموز : الدساتير العراقية - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>37</sup> انظر : دستور نيسان : الدساتير العراقية السابقة ، مصدر سابق ، ص .

<sup>38</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص : - : .

<sup>39</sup> انظر : دستور : نيسان ، الدساتير العراقية السابقة ، مصدر سابق ، ص : .

الحقوق القومية للاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخية) . في هذه المادة نجد اعتراف صريح بوجود الاكراد وبحقوق الشعب القومية، ويكون الاكراد متساوين مع غيرهم من العراقيين بالحقوق دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .

ثم ذكر هذا الدستور العديد من الحقوق السياسية الخاصة بالعراقيين بما فيهم الك: . ومصطلح ( العراقي ) يحدده القانون وهذا ماورد في المادة ( ) حيث تنص (الجنسية العراقية والعراقي يحددها القانون) . ومن هذه الحقوق هي حق اللجوء السياسي كما جاء في المادة ( ) (تسليم اللاجئين السياسيين محظور ) وحرية الرأي والبحث العلمي كما حددتها المادة ( ) ( حرية الرأي والبحث العلمي مكفوله ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة او التصوير اوغير ذلك في حدود القانون ) . وفي هذه المادة اعطى الحق لكل انسان للتعبير عن رأيه وجاء لفظ ( الانسان) وهم اعم واشمل من (العراقي) الذي يتضمنه الشعب الكردي اذ له حريه الرأي والتعبير عنه من خلال الكتابة او القول او التصوير في الحدود التي رسمها القانون . كما اشار الدستور الى حرية الصحافة كما جاء في المادة ( . ) (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون ) . والى حرية تكوين الجمعيات والنقابات كما نصت المادة ( . ) ( حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اساس وطنية مكفوله في حدود القانون ) . والى حق الانتخاب كما جاء في المادة ( . ) ( الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم ) .

من خلال عرض هذه المواد يمكن القول بان هذا الدستور رغم انه اعترف بحقوق الشعب الكردي القومية إلا انه أكد على الحقوق السياسية للعراقيين واعتبر الكرد جزء من العراقيين .

خامسا : دستور : ايلول ) ( المؤقت .

<sup>40</sup> نظر : دستور : نيسان ) ( : الدساتير العربية \_ دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، صادر عن كلية الحقوق جامعة دي بول ، نيويورك ، ( )

<sup>41</sup> انظر : دستور : لول ) ( : الدساتير العراقية السابقة ، مصدر سابق ، ص .

هو اول دستور للجمهورية الرابعة في عهد حزب البعث ، اذ احتوى على ديباجة وخمس وسبعين مادة معظم موادها كانت مقتبسة من الدستور السابق ماعدا النصوص الخاصة بممارسة السلطة .

ففي هذا الدستور نجد انكار للغة الكردية حين اكد في المادة الرابعة على اللغة العربية دون ان يأتي اي ذكر للغة الكردية حيث تنص المادة ( ) (اللغة العربية لغتها الرسمية) ، و اشار الدستور الى المساواة بين العرب والاكراد في الحقوق والواجبات ويعترف بحقوقهم القومية ضمن العراق كما جاء في المادة ( ) العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لتمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية ) .

نلاحظ من خلال دراستنا لهذا الدستور انه تناول حقوق الكرد على نطاق ضيق ، على الرغم من الإشارة الواضحة للحقوق القومية للشعب الكردي في المادة ( ) ، ولا نر ( ) ختلاف كثيرا بينه وبين الدستور السابق .

#### سادسا : دستور العراق المؤقت : تموز

بعد ان استقر الحكم لصالح حزب البعث وبعد ان تم الوصول الى اتفاق مع قيادة الثورة الكردية لحل المشكلة الكردية وذلك في ١٠ تم إصدار دستور مؤقت اخر في يوليو ١٩٦٠ تموز حيث اكد هذا الدستور على هوية العراق العربية وذلك في المادة ( ١- ) (العراق جزء من الأمة العربية ) ثم أكد الدستور على ان الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية في المادة ( ٢- ) (يتكون الشعب العراقي من قوميتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية ) . ونلاحظ انه هذه المادة جاءت لترضية الشعب الكردي حيث انه لم يكتفي بالاعتراف بوجود الشعب الكردي لا بل واكد على حقوقه القومية على ان تكون ضمن وحدة العراق . كما اعترف الدستور باللغة الكردية ، وهذا اول دستور يصدر في العراق يعترف بوجود اللغة الكردية كلغة رسمية الى جانب اللغة العربية كما جاء في المادة ( ٣- ) (تكون اللغة الكردية لغة

<sup>42</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص ص ( ) - - .

رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية ) لا ان هذه المادة لم تحدد حدود المنطقة الكردية او منطقة كردستان<sup>43</sup> . إلا إن أهم ما جاء في هذا الدستور هو الاعتراف بالحكم الذاتي للاكراد وفقا لما يحددها القانون وهذا ما جاء في المادة ( \_ ) (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحددها القانون ) . نلاحظ انه ولأول مرة من تاريخ الدساتير العراقية يقر بنص صريح حق الكرد في إدارة أنفسهم ويعتبر هذا تطور نوعيا من تاريخ القضية الكردية على صعيد سياسة الدول التي تضم كردستان . ولأهمية ذلك لابد ان نشير إلى قانون الحكم الذاتي .

**بيان أذار وقانون الحكم الذاتي .**

بعد المفاوضات التي عقدت بين القيادتين الكردية بزعامة (الملا مصطفى البارزاني ) والقيادة العراقية بزعامة (حزب البعث) توصل الطرفين إلى اتفاق \_ ١ مارس ويعتبر الحكم الذاتي كوسيلة لتحقيق الحقوق السياسية للشعب الكردي واعتبار اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية . كما انه يعتبر أول اتفاق من نوعه في التاريخ الكردي على الإطلاق وأول وثيقة رسمية تنتج حلولا بين الجانب الكردي من جهة ، والجانب العربي من جهة اخرى . وهي أول خطوة من نوعها في تاريخ كردستان . وهنا لابد من الإشارة إلى تعريف الحكم الذاتي .

تعريف الحكم الذاتي : تعد صيغة الحكم الذاتي أعلى مراحل اللامركزية وذلك من خلال منحه الى منطقة محدودة داخل الدولة بسبب تميزها بخصائص معينة ، سواء كان من ناحية القومية ، او الجغرافية ، او التاريخية . وصيغة الحكم الذاتي تملئها ظروف سياسية واجتماعية تعترف بها السلطة المركزية ، وخصوصا من الناحية القومية حيث تأتي صلاحيات واسعة تصل الى حد التشريع على إن لا يتعارض ذلك مع دستور الدولة المركزية . كما تتمتع المنطقة التي تمنح حكما ذاتيا باستقلال مالي من حيث ميزانيتها السنوية وقنوات إنفاقها ، إلا أنها تخضع لرقابة السلطة المركزية

<sup>43</sup> انظر : . شيرزاد احمد النجار ، مصدر سابق ، ص . للمزيد : انظر : دستور : تموز المؤقت

، الدساتير العربية \_ دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، . . .

<sup>44</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص . \_ . للمزيد : انظر : شيرزاد احمد

النجار ، مصدر سابق ، ص .

<sup>45</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، .

، وهذه الصيغة لا تؤثر على شكل الدولة ، حيث لا يجعل منها دولة اتحادية وإنما دولة موحدة .

#### سابعا : مشروع دستور العراق تموز .

على الرغم من ان هذا الدستور الذي اعد بتاريخ ليعرض على استفتاء شعبي الا انه لم يقر بسبب غزو العراق للكويت في الذي ادى الى تأجيل هذا المشروع والاستمرار بالعمل وفقا لدستور سنة . واحتوى هذا المشروع على ( ) مادة مع مقدمه وثمانية ابواب . ومن اهم المواد التي تتعلق بالشعب الكردي المادة ( ) ( يتكون الشعب العراقي من العرب والاكرد وبقدر حقوق الاكرد القومية ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع ) . وفي هذه المادة اعترف بوجود الشعب الكردي والاقرار بحقوقه القومية من قبل الدستور على ان تكون ضمن وحدة الوطن والدولة . لكن نلاحظ ان هذا الدستور تراجع عن ما اكده دستور باعتبار القومية الكردية قومية رئيسية . كما يعترف هذا المشروع باللغة الكردية كلغة رسمية الى جانب اللغة العربية ولكن ليس في العراق ككل وإنما يحصرها بمنطقة الحكم الذاتي ، وبالتالي فان الدستور لا يحدد منطقة الحكم الذاتي كما جاء في المادة ( ) ( اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب العربية في منطقة الحكم الذاتي ) . وفي المادة ( ) ( تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكرد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية لاقتصادية ووحدة شعبه ) . وهنا نجد تمتع الاكرد بالحكم الذاتي قد اقترن بعبارة ( في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية ) مقارنة بالدستور المؤقت . اي انه حدد نطاق هذا الحكم الذاتي بان لا يتعدى وحدة العراق من الناحية

<sup>46</sup> انظر : ناظم عبد الواحد جاسور ، مصدر سابق ، ص ( ) .

<sup>47</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص ( \_ ) ( ) .

<sup>48</sup> انظر : مشروع دستور العراق تموز : الدساتير العراقية \_ دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص :

<sup>49</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز / مصدر سابق ، ص :

<sup>50</sup> شيرزاد احمد التجار ، مصدر سابق ، ص .

السياسية والقانونية والاقتصادية ووحدة شعبه . اضافة الى هذه المواد فقد اشار مشروع الدستور الى العديد من الحقوق السياسية للعراقيين بشكل عام . ورغم ان هذا الدستور اشار الى العديد من الحقوق السياسية للشعب الكردي وكان اكثر تطور من الدساتير الاخرى السابقة من الناحية النظرية ، الا ان الواقع يشير الى عكس ذلك تماما فقد تعرض الشعب الكردي لانواع شتى من اساليب القمع منها عمليات الابادة الجماعية والانفال واستعمال الاسلحة الكيماوية في حلبجة والمقابر الجماعية .

ثامنا : قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . ١١١ .

بعد سقوط نظام البعث في نيسان وقع مجلس الحكم الانتقالي في آذار على قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية وهو بمثابة دستور مؤقت سيطبق اعتباراً من ( حزيران ، يونيو ) الموعد المحدد لنقل السلطة من التحالف الى العراقيين حتى اعتماد دستور دائم للعراق من قبل جمعية وطنية تنتخب نهاية كانون الثاني ١ يناير<sup>(١)</sup> .

وقد حدد الدستور شكل نظام الحكم في المادة (١) (نظام الحكم في العراق جمهوري ، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية . ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب) . يحدد الدستور في هذه المادة نظام الحكم يكون اتحادا فيدراليا<sup>(\*)</sup>، وقد وجدت هذه المادة

<sup>51</sup> انظر : مشروع دستور العراق تموز : الدساتير العراقية \_ دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص

.

<sup>52</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص

<sup>53</sup> انظر : ملخص قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية : المجلة القانونية ، ميدل ايست اولين ،

.

<sup>54</sup> انظر : قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، الدساتير العراقية المؤقتة ، مصدر سابق ، ص

(<sup>٥</sup>)الاتحاد الفيدرالي : اتحاد يتكون من خلال انضمام عدة دول مستقلة الى بعضها البعض تحت دستور واحد وتنشأ بذلك دولة جديدة . وبذلك تفقد الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية فقدانا كاملا ، وتختفي السيادة الخارجية للولايات المكونة للاتحاد ، اما السيادة الداخلية فتصبح منقوصة بشكل واضح لمصلحة السلطة الناشئة عن الاتحاد . للمزيد انظر : ابراهيم خزام : الوسيط في القانون الدستوري ، بنغازي ، صادر عن دار الكتب الوطنية ، (\* ) - - .

كحل لمسألة القوميات المتعددة في العراق . وقد سعى الاكراد لوضع هذه المادة التي وجدوا فيها حلاً للقضية الكردية . الا ان الخطأ الذي وقع فيه الدستور انه لم يحدد او يشخص الاقاليم ولكن اكتفى بالاشارة على وجه العموم وكان الاجدر لو قام الدستور بتحديد اقاليم العراق الفيدرالي وما استنتجناه من الدستور ان العراق يتكون من اقليم واحد فقط هو اقليم كردستان .

اما المادة ( ) ( ) ( اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ) وفيه اعتراف باللغة الكردية كلغة رسمية في العراق الى جانب اللغة العربية وفي هذه المادة نلاحظ اختلاف كبير عن نص الما \_ ( - ) في الدستور المؤقت ( ) حيث اقر بشكل صريح كون اللغة الكردية والعربية لغتين رسميتين في عموم العراق في حين في دستور ( ) اعتراف باللغة الكردية رسمية فقط في المناطق التي غالبية سكانها الاكراد والتي تسمى بالحكم الذاتي .

ومن اهم مواد الدستور هي المادة ( ) ( يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ( ) . وهذه اول مرة يحدد فيها الدستور حدود كردستان فقد اكتفى في الدساتير السابقة بالقول بالمنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد . الا ان بعض الاكراد اعترض على هذه المادة كونها لاتشمل الاراضي الكردية التي لاتقع ضمن نطاق سيطرة حكومة الاقليم ، وغالبية سكانها من الاكراد ، كمدينة كركوك وخانقين واجزاء كبيرة من اسهال اربيل التي كانت خاضعة لمنطقة الحكم الذاتي المنصوص عليه في الدستور المؤقت .

ان الدستور استبعد كركوك من كردستان بسبب حساسية هذه المنطقة من جهة ، ولكون سكانها يتكونون من عدة قوميات من جهة اخرى ، وهذا ما اشار اليه في نص المادة ( ) \_ ( ) ( يحق لمجموعة من المحافظات خارج اقليم كردستان لاتتجاوز الثلاث فيما عدا بغداد وكركوك تشكيل اقاليم فيما بينها ) .

<sup>55</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص ص ( \_ ) ( . )

<sup>56</sup> انظر : المصدر السابق ، ص ( ) .

<sup>57</sup> انظر : المصدر السابق ، ص ( ) .

<sup>58</sup> انظر : احسان الكيالي: قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، صحيفة الشرق العربي، صحيفة سياسية دورية جامعة، ( ) .

اما المادة ( \_\_ ) ( تستمر حكومه اقليم كردستان في مزاوله اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية الاما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون ) .

اما المادة ( \_\_ ) (يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كردستان يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ اي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان ولكن فقط بالامور التي ليس عليه في المادة ( \_\_ ) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية ) .

تنص هذه المادة على اعطاء الحق لحكومة كردستان بفرض الضرائب وسيطرتها على الامن والشرطة حتى انه اجاز لحكومة كردستان تعديل القوانين الاتحادية او عدم تنفيذها . كما ان القانون حظر على الحكومة الاتحادية حق تعيين او اقالة اي موظف من موظفي اعضاء مجالس اقليم كردستان وغيرها من الاقاليم الاتحادية التي قد تنشأ فيما بعد ، بل انه اجاز لهذه الاقاليم ومنها كردستان بالطبع باقامة مشاريع عن طريق اقامة علاقات خارجية مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية .

يبحث الدستور من المادة ( ) وحتى المادة ( ) منه في الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العراقي ، ويقصد بذلك العرب والاكرد ، وهي في معظمها الحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وآلية الحفاظ عليها . ان جميع هذه الحقوق سبق وان ذكرت في الدساتير العراقية السابقة الا انها ظلت حبراً على ورق بسبب تعارضها مع سياسة نظام الحكم في وقته .

اما المادة ( \_\_ ) ( تجري انتخابات المحافظات في ارجاء العراق كافة وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس الموعد اجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ا كانون الثاني ، ( ) ) . وهذه المادة نصت على ان لحكومة اقليم كردستان ان تمارس صلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة الانتقالية كما ان للمجلس الوطني الكردستاني ان يقوم باجراء انتخابات في الموعد المذكور .

<sup>59</sup> انظر : المصدر السابق ، ص .

<sup>60</sup> انظر : لمصدر السابق ، ص .

<sup>61</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص

كما لزم الدستور الحكومة الانتقالية بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة من ضمنها كركوك ، وذلك بأعادة المهجرين الذين هجروا قسرآمن منازلهم وأراضيهم على حد زعم القانون الى منازلهم وممتلكاتهم السابقة ، ونقل الذين حلوا محلهم الى اماكن أخرى ، وكذلك اعادتهم الى وظائفهم السابقة ، والسماح للمتضررين الحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي والغاء القرارات التي تم التلاعب بموجبها بالحدود الادارية بغية تحقيق اهداف سياسية . وهذا ماجاء في المادة ( . \_ ) (( فيما يتعلق بالمقيمين والمرحليين والمنتقلين والمهجرين والمهاجرين ، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية ، والاجراءات القانونية الاخرى ، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة بأعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم ، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلاً )) .

اما فيما يتعلق بالأراضي المتنازع عليها فقد جاء في المادة ( \_ ) ( \_ ) (تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك الى حين المصادقة على الدستور الدائم ، ويجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الأراضي) . وبناء على ذلك القانون اجل البيت في الأراضي المتنازع عليها واهمها مدينة كركوك الى حين اصدار دستور دائم وأكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة . وعلى أساس ارادة سكان تلك الأراضي ونرى ان تسوية هذه الأمور ضروري لدفع الضرر عن المتضررين وكذلك ان التسويات تمهد الطريق للأستقرار وتسود من خلالها الطمأنينة لسكان هذه المناطق للعيش دون وقوع نزاعات بينهم .

اما المادة ( \_ ) ( . \_ ) فقد نصت ( يكون الاستفتاء العام ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضها ثلث الناخبين في ثلاث محافظات واكثر).

ان هذه المادة جاءت في الباب التاسع للمرحلة مابعد الانتقالية وفيها يتم وضع دستور دائم للعراق وبموجب هذه المادة يكون لثلي الناخبين حق رفض مسودة هذا الدستور في ثلاث محافظات او اكثر ويقصد بذلك (السليمانية \_ أربيل \_ دهوك ) وبهذا يكون لحكومة إقليم كردستان اوشعب كردستان ان يرفض مسودة هذا الدستور

<sup>62</sup> انظر : احسان الكيالي ، مصدر سابق ، ص : .

إذا وجد فيها انتهاكا لحقوقه وهذا الشرط اعتبر شرطا لنجاح الاستفتاء والتصديق على مسودة هذا الدستور .

ان اهم ما يميز هذا الدساتير العراقية السابقة هو انه ولاول مرة شارك في إعداده ممثل عن الشعب الكردي واحتوى هذا الدستور على ديباجة و مادة ( وجاء ذكر الكرد في اكثر من مرة في اماكن مختلفة ويعتبر انجازا هاما للشعب الكردي في العراق . ومن خلال ذلك تبين لنا ان الشعب الكردي قد حقق جزءا من حقوقه السياسية وذلك عن طريق الاعتراف بحكومة اقليم كردستان وقرار هذا الدستور بمبدأ الفيدرالية لأدارة العراق وذلك مقارنة بدساتير الدول الاخرى التي تضم كردستان اذا لم يعترفوا فيها بوجود شعب كردي في دولتهم مباشرة او ضمنا .

#### تاسعا : الدستور العراقي لعام

حين صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حدد في مقدمته ، ان العمل بهذا الدستور يستمر حتى نهاية كانون الثاني ١ . حيث يتم في هذا الوقت انشاء دستور جديد وحكومة جديدة. وبعد مشاورات عديدة بين عدة اتجاهات مختلفة في العراق تم الموافقة على اعداد دستور للعراق بد العمل به نهاية . ويرى الكثير من الباحثين ان دستور العراق لعام ، وقبله الدستور المؤقت، جاء بصياغات غامضة متعمدة كي يفسر كل طرف تلك الصياغات حسب مصالحه المبيتة. ويرجعون سبب هذا الغموض الى نوايا البعض الخفية والمعلنة التي تطرح بين الحين والآخر الى تقسيم العراق استنادا الى ما يسمى بحق تقرير المصير ومبادئ حقوق الانسان والاتحاد الاختياري .

وعند دراستنا للحقوق الساسية للأكراد في هذا الدستور ، لانتلاحظ اختلاف كثير في مواده عن قانون ادارة الدول للمرحلة الانتقالية ، الا انه فيما يتعلق بنظام الحكم في العراق ، فان الدستور لعام ، لم يذكر الفيدرالية كما جاء في المادة ( ) من

<sup>63</sup> انظر : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص ص

<sup>64</sup> انظر : قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، الدساتير العراقية المؤقتة ، مصدر سابق، ص .

<sup>65</sup> انظر : فحطان احمد سليمان الحمداني : الفيدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، شباط ، :

الدستور السابق المؤقت ، بل اكتفى بذكر عبارة ( دولة اتحادية )<sup>(٦)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة ( ) ( جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي ( برلماني ) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق )<sup>(٧)</sup> .

لقد ضمن الاكرد حقوقهم السياسية في هذه المادة حيث اكد الدستور على كون العراق دولة اتحادية . ورغم ان كلمة ( اتحادية ) اوسع من كلمة ( فيدرالي ) لانها قد تعني كونفدرالية ايضا ، الا ان في كلا الحالتين يرى الاكرد ضمان لحقوقهم . ويرى البعض ان ورود هذه الكلمة في الدستور هو فعل مقصود ، اريد به عدم التقيد بالفيدرالية .

اما في المادة ( . ) ( العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وهو جزء من العالم الاسلامي ) . في هذه المادة يعترف الدستور بتعدد المذاهب والقوميات في العراق كما انه لم يعتبر العراق جزء من الامة العربية، بل اكتفى بأعتبار العراق عضو في الجامعة العربية ، واعتقد ان هذه المادة جاءت لصالح الاكرد كونها لم تؤكد على عروبة العراق .

كما اعتبر الدستور اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في كل اجزاء العراق وليس فقط في منطقة كردستان ومن حق الاكرد تعليم ابناءهم باللغة الكردية في المؤسسات التعليمية الحكومية. وهذا ما جاء في نص المادة ( ) ( اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناءهم باللغة الام كالتركمانية ، والسريانية ، والأرمنية في المؤسسات التعليمية

<sup>(٦)</sup>الدولة الاتحادية : مجموعة من الدويلات او الولايات تخضع في بعض الامور لسلطة موحدة وتستقل ببعض الامور الاخرى فتخضع بشأنها لسلطانها الخاصة ، وهناك طريقتين لانشاء الدولة الاتحادية: .. انضمام عدة دول الى بعضها بمقتضى اتفاق كما في الولايات المتحدة الامريكية .

تفكك دولة كانت بسيطة الى عدة دويلات مع رغبة هذه الدول في ان تظل مرتبطة ببعضها في ظل النظام الاتحادي . للمزيد انظر : غالب علي الداوودي : مذكرات في مبادئ العلوم السياسية ، الجزء الثاني ، البصرة ، مطبعة الاديب ، : - - .

<sup>66</sup> انظر : الدستور العراقي لعام : الدساتير العراقية ، من ويكي مصدر ، المكتبة الحرة ، ( )

<sup>67</sup> انظر : قحطان احمد سليمان الحمداني ، مصدر سابق ، ص : .

الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الحكومية) .

كما ساوى الدستور بين العراقيين كافة امام القانون بغض النظر عن اختلافاتهم القومية والعرقية او الدينية او المذهبية او اللون والوضع الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما جاء ذكره في المادة ( ) (( العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرف او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ) .

وجاء في الباب الثاني من الدستور العديد من الحقوق السياسية الخاصة بالعراقيين وقد حدد الدستور كلمة العراقي في المادة ( -- ) (يعد عراقي كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية ، وينضم ذلك بقانون ) .

ومن اهم هذه الحقوق السياسية الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق الا وفقا للقانون ، او جهة قضائية مختصة ، كما جاء في المادة ( ) (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها لاوفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

واهم ما جاء في دستور هو الاعتراف وبشكل صريح بأقليم كردستان كاقليم اتحادي كما جاء في المادة ( ) ( اولاً ) يقر هذا الدستور ، عند نفاذه ( اقليم كردستان وسلطانه القائمة اقليما اتحاديا) ثانياً يقر هذا الدستور ، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لاحكامه) وعليه فان النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محليه، وان اقليم كردستان وسلطانه القائمة يعتبر اقليما اتحاديا) ويقر الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لاحكامه). وتتم اقامة الاقاليم (وفقا للدستور) بطلب من ثلث اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات او طلب من عشر الناخبين في كل محافظة .

<sup>68</sup> انظر: الدستور العراقي لعام : الدساتير العراقية، من ويكي مصدر ، مصدر سابق ، ص .

<sup>69</sup> انظر: دستور جمهورية العراق : الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراقية، العدد ( )، كانون الاول ( ) .

<sup>70</sup> انظر: الدستور العراقي لعام : الدساتير العراقية، من ويكي مصدر، مصدر سابق، ص .

<sup>71</sup> انظر: دستور جمهورية العراق : الوقائع العراقية، مصدر سابق، ص : .

<sup>72</sup> انظر: قحطان احمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص : .

وهذا ماجاء في نص المادة ( ) . ( ) ( يحق لكل محافظة او اكثر ، تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه ، يقوم باحدى طريقتين )): طلب من ثلث الاعضاء في مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم . ( ) : طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم )) .  
 اما المادة ( ) نصت ( يقوم الاقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطاته الاقليم، وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لايتعارض مع هذا الدستور). وهذه المادة تؤكد انه يجب على كل اقليم وضع دستور له يحدد هيكل سلطاته وصلاحياته وآليات ممارستها) على ان لايتعارض مع هذا الدستور، باستثناء ماورد من اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية .

وجاء في المادة ( ) ( النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) علما ان الشعب العراقي لايمل لأهلية القانونية للتصرف بهما وبالتالي فهما اما ملك السلطة الاتحادية او سلطة الاقاليم او الاثنين معا .

وفي الاختصاصات المشتركة حدد الدستور سبعة اختصاصات كما جاء في المادة ( ) ( تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطة الاقاليم أولا: : ارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون. ثانيا: تنظم مصادر الطاقه الكهربائيه والرئيسيه وتوزيعها. ثالثا: رسم السياسيه البيئيه لضمان حماية البيئه من التلوث والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنظمة في اقليم. رابعا: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام. خامسا: رسم السياسه الصحيه العامه. سادسا: رسم السياسه التعليميه والتربويه العامه. سابعا: رسم سياسه الموارد المائيه الداخليه وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها. وينظم ذلك بقانون) .

وفي اختصاصات الاقاليم والمحافظات اكدت المادة ( ) ( ان كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصريه للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحيات

<sup>73</sup> انظر : دستور جمهورية العر ( : الوقائع العراقية ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>74</sup> انظر : قحطان احمد سليمان الحمداني ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>75</sup> انظر : الدستور العراق لعام ( : الدساتير العراقية ، من ويكي مصدر ، مصدر سابق ، ص .

<sup>76</sup> انظر : قحطان احمد سليمان الحمداني ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>77</sup> انظر : الدستور العراق لعام ( : الدساتير العراقية ، من ويكي مصدر ، مصدر سابق ، ص : .

الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، بينما تكون الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات في حالة الخلاف بينهما) .

وهذا يعني ان الدستور يمنح الاقاليم اختصاصات اولى من السلطة الاتحادية، بينما كان يجب ان يحدث العكس. اما المادة ( -- ) ( يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية). وهذه المادة سبق ان ذكرناها في الدستور المؤقت لسنة ( ) حول حق سلطة الاقليم في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في اقليم كردستان في حالة التعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) (يعتبر ذلك مخالف لعلوية الدستور الاتحادي وقوانين السلطة التشريعية على هذه الاقاليم .

كما سمح الدستور لاقاليم كردستان وغيرها من الاقاليم في العراق بتأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية وهذا ما ذكر في نص المادة ( ) ( --) (تأسيس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية ) . كما نص الدستور على السماح لحكومة الاقاليم بأنشاء قوى للامن الداخلي للاقاليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم . كما جاء في (الما) ( --) (تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم ويوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

من خلال دراستنا للحقوق السياسية للکرد في دستور ، نلاحظ ان الاكراد قد حقق مكاسب كثيرة في هذا الدستور لصالحهم ، فقد ضمن الاكراد العديد من حقوقهم السياسية التي سبق وتجاهلتها الدساتير السابقة، فقد اعترف الدستور بوجود اقليم كردستان واعتبار اللغة الكردية لغة رسمية في كل العراق، كما اكد الدستور على حق كردستان بتكوين دستور للاقليم على ان لايتعارض مع الدستور

<sup>78</sup> انظر : : دستور جمهورية العراق : : الوقائع العراقية ، مصدر سابق ، ص .

<sup>79</sup> انظر : قحطان احمد سليمان الحمداني ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>80</sup> انظر : دستور جمهورية العراق : : الوقائع العراقية ، مصدر سابق ، ص : .

<sup>81</sup> انظر : قحطان احمد سليمان الحمداني ن مصدر سابق ، ص : .

الاتحادي يتم فيه تحديد سلطات الاقليم وصلاحياته التي يجب ان لا تتعارض مع سلطات الحكومة الاتحادية، كما وان الدستور اشار الى امكانية حكومة كردستان الاعتراض على تطبيق القانون الاتحادي في حالة تعارضه مع قانون الاقليم في كل المسائل التي لا تدخل ضمن صلاحيات الحكومة الاتحادية. اضافة الى حق اقليم كردستان بأنشاء قوى امن داخليه وشرطة، وانشاء مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية. ان ما حققه الاكراد في هذا الدستور كافي لضمان حقوقهم السياسية والقومية وهو ما لا يحققه الاكراد في اي دولة اخرى.

بعد دراسة الدساتير العراقية وعرض ماجاء في مواردها فيما يتعلق بالشعب الكردي في العراق وحقوقه السياسية نرى ان القضية الكردية قد مرت بثلاث مراحل من حيث التطور ففي الدستور المؤقت لسنة ( ) اعتبر الكرد شركاء للعرب في الوطن العراقي ، وفي دستور ( ) المؤقت اقر بصراحة بحق الكرد لادارة انفسهم وهذا ما عرفناه من خلال قانون الحكم الذاتي الذي جاء نتيجة بيان ( ) (( واخيرا في قانون ادارة الدولة العراقية الذي اقر ان نظام الحكم في العراق جمهوري فيدرالي ديمقراطي تعددي كما اعترف بحكومة اقليم كردستان . في دستور حيث لم يكتفي الدستور بالاعتراف بكردستان بل انه سمح بحق اقليم كردستان الاعتراض على قوانين السلطة الاتحادية في حالة التعارض فيما بينهم .

ورغم ان دستور العراق لعام حمل الكثير من الغموض في مواده خاصة وانه لم يذكر الفيدرالية كنظام للحكم كما جاء في الدستور الذي سبقه، وهذا يضعنا في تسال حول شكل نظام الحكم الذي سيطبق في العراق في المستقبل، الا اننا نعتقد بانه مهما كان نظام الحكم فانه لن يستطيع انكار الحقوق السياسية والقومية للشعب الكردي.

<sup>82</sup> انظر : : ليلاف حمد امين عزيز ، مصدر سابق ، ص .